

تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بالحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادة (41) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009م، بنظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
القانون: القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
أجهزة الاتصالات: الأجهزة التي تستخدم في نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات، سواءً كانت هذه الأجهزة تعمل بمفردها أو موصولة إلى شبكة اتصالات عامة.
الموافقة النوعية: موافقة الوزارة على إدخال نوع أو أنواع "موديلات" محددة من أجهزة الاتصالات، والسماح باستعمالها أو تسويقها داخل الدولة.

مادة (2)

الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. الالتزام بالمعايير الدولية والمحلية المعتمدة من جهات الاختصاص في تصنيع وإدخال واستعمال أجهزة الاتصالات في الدولة.
2. توضيح إجراءات وشروط الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات.

3. التسهيل على موردي أجهزة الاتصالات للسوق الفلسطينية، وكذلك تجار الجملة وتجار التجزئة والمصنعين المحليين أو المصنعين الدوليين الذين يرغبون بالحصول على الموافقة النوعية الفلسطينية لأجهزتهم.
4. حماية المستخدمين لأجهزة الاتصالات، والعاملين في مجال صيانتها.
5. ضمان استخدام الطيف الترددي، وفقاً لما هو مسموح به في الدولة.
6. التأكد من أن أجهزة الاتصالات الراديوية المنوي إدخالها لن تسبب تداخل للموجات أو الإضرار بشبكات الاتصالات المرخصة.

مادة (3)

الحصول على الموافقة النوعية

يمنع إدخال أو تسويق أي أجهزة اتصالات داخل الدولة دون الحصول على موافقة نوعية لها من الوزارة.

مادة (4)

إجراءات وشروط الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات

يجب على أي جهة ترغب في الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات اتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب للحصول على الموافقة النوعية للمرة الأولى بتعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات المعتمد من الوزارة، وإرساله إلى الوزارة، على أن يكون مرفقاً بالطلب الآتي:
 - أ. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكاتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، وخصائص الربط مع شبكات الاتصالات العامة باللغتين العربية والإنجليزية، وإن تعذرت العربية فالإنجليزية.
 - ب. شهادة إعلان مطابقة (Declaration of conformity) صادرة عن الجهة المصنعة، تتضمن التعهد بأن الأجهزة تطابق المواصفات وفق معايير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) أو معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) أو الهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات (FCC)، على أن يتم توقيع الشهادة من قبل الجهة المصنعة، وكذلك المورد إذا كان المتقدم بالطلب مورداً، وللوزارة الحق في طلب نسخة من تقرير الفحص الفني الذي يثبت صحة هذه الشهادة.
 - ج. تقرير معتمد يوضح تفاصيل الفحوصات المخبرية التي تم إجراؤها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات، على أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية:
 - 1) أسماء وعناوين المختبرات التي تم فيها إجراء الفحوصات وأسماء الدول التي تعتمد هذه المختبرات، وتاريخ إجراء الفحوصات.
 - 2) جوانب السلامة (Safety Aspects).
 - 3) التوافق المغناطيسي، والتداخل المغناطيسي، وتردد الراديو (EMC, EMI and RF test).
 - 4) مقاييس الصحة للأجهزة (Health standards of the equipment).
 - 5) تحديد اختبارات قيم SAR (specific absorption rate).

- د. نسخة من الكاتالوجات التي توضح المواصفات الفنية للأجهزة (Technical Specifications) باللغة العربية أو الإنجليزية.
- ه. عينة جديدة إلى الوزارة "في حال طلبت ذلك" من نفس النوع والطراز والموديل المراد الحصول على الموافقة النوعية له، لإجراء الفحوصات عليها.
2. تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة لمنح الموافقة النوعية أو تجديدها.

مادة (5)

- الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات العامة أو الخاصة**
- تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات العامة أو الخاصة بتعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات المعتمد من الوزارة، على أن يرفق به الآتي:
1. وصف للأجهزة، مع ذكر الاسم التجاري والنوع والموديل ورقم الطراز.
 2. عدد الأجهزة المراد إدخالها.
 3. بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.
 4. صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.
 5. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، شاملة البيانات الخاصة بخصائص الربط مع الشبكات العامة للاتصالات بما يتفق مع تعليمات الربط البيئي.
 6. مخطط فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات شركات الاتصالات الأخرى، ومواقع وضع تلك الأجهزة.
 7. التعهد بإعلام الوزارة في حال نقل أي جهاز من موقع إلى آخر.
 8. نسخة من التصريح أو الموافقة على إنشاء شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو الرخصة "اتفاقية الترخيص" الموقعة بين الوزارة والجهة صاحبة العلاقة.
 9. إذا كانت الأجهزة مودة لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات استخدامها.

مادة (6)

سريان الموافقة النوعية وتجديدها

1. تعتبر الموافقة النوعية سارية المفعول من تاريخ صدورها، ولمدة ثلاث سنوات.
2. يتم تجديد الحصول على الموافقة النوعية بموجب طلب خطي يقدم للوزارة، وتقوم الوزارة بالبت بالطلب خلال (30) يوم عمل من استكمال جميع النماذج والمستندات والوثائق المطلوبة، وفقاً لهذه التعليمات.
3. تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد أو الإدخال من نفس النوع والموديل والطراز، بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة للإجراءات المنصوص

عليها في هذه التعليمات، ما لم يتم إلغاء الموافقة النوعية السابقة خطياً من الوزارة، أو أن تكون مدة سريانها قد انتهت.

4. يحق للوزارة عدم تجديد الموافقة النوعية لأي جهاز أو أجهزة اتصالات.

مادة (7) صلاحيات الوزارة

1. تتمتع الوزارة بالصلاحيات الآتية:
 - أ. إلغاء الموافقة النوعية، وإيقاف استخدام أو تداول أو تسويق أو بيع أو شراء أي أجهزة اتصالات لسبب مبرر يتطلب عدم استخدام هذه الأجهزة تحقيقاً للمصلحة العامة.
 - ب. التصرف بالعينات التي تقدم لها للفحص، والتي لا يطالب صاحبها باستردادها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها للوزارة، وبالطريقة التي تراها مناسبة، علماً بأن العينات غير المطابقة للمواصفات المعتمدة تكون غير مستردة.
 - ج. التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة، بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو هيئة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية ذات العلاقة، للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها، وتحميل الجهة مقدمة الطلب كافة النفقات المترتبة على ذلك.
2. لا تعني الموافقة النوعية الصادرة عن الوزارة السماح للجهة الحاصلة على الموافقة باستخدام الأجهزة التي تمت الموافقة عليها لتقديم خدمات اتصالات عامة، دون الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (8)

حظر استيراد أو إدخال أجهزة مستعملة أو مجددة

يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المراد استصدار موافقة نوعية لها بهدف استيرادها أو إدخالها للدولة جديدة، ولا يجوز إصدار الموافقة النوعية لاستيراد أو إدخال أجهزة مستعملة أو مجددة.

مادة (9)

الحصول على التراخيص

1. لا يحول منح أي شخص الموافقة النوعية لأجهزة اتصالات من وجوب حصوله على التراخيص اللازمة لاستيراد أجهزة الاتصالات أو الاتجار بها.
2. الحصول على الموافقة النوعية لجهاز أو أجهزة اتصالات، لا يعفي من استصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة من الوزارة والجهات ذات العلاقة، وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

مادة (10)

الأجور المترتبة على منح الموافقة النوعية

تتقاضى الوزارة أجور بدل إصدار الموافقة النوعية على النحو الآتي:

1.	إصدار الموافقة النوعية لأول مرة	100 دينار أردني
2.	تجديد الموافقة النوعية	60 دينار أردني

مادة (11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/30 ميلادية

الموافق: 10/صفر/1439 هجرية

علام موسى

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات